بالولي والثاني قبول المحتال أي هو يستلزم الإيجاب المدلول
عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة فتامل والثالث
كون الحق أي لو اطلقه المصنف او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان
اولى واعم ولا ينافي ما بعده فتامل مستقرا لازما
ولو مالا كما يأتي والتقييد بالاستقرار لما ذكره الشارح
من الاعتراض عليه مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق
السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد
به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق قبل الدخول
والأجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب
غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة
به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكأنه قال الزمته واحلت
به كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل
الجعالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة
فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده به على اجنبي وان
كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة ولا يرد عليه دين
السلم ورأس ماله لانه خارج لعدم صحة الاعتياض عنهما
على انه وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام
الرافعي الذي ذكره الشارح اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار
ما تقدم في الرهن من انه يطلق بمعنى اللزوم او بمعنى ما حصل
به استيفاء مقابله كقولهم يستقر من الاجرة على ملك المؤجر
بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما نبهت عليه في باب الرهن
فراجعه وح فالمعتبر هو المعتمد اتفاق ما أي
بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المصنف في علم العاقدين وفي العقد

وفي الواقع



وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة
له فلو جهلاها او احدهما شرطا من ذلك او عقدا على
ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته فهي باطلة وخرج
بما ذكر تفاوتهما في رهن او ضمان او اشهاد او نحو ذلك فلا يعتبر
منهما بل ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها ولو شرطا في عقدها
رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط
والحلول والتأجيل أي سواء كان متلفا او متقوما كثوب
ويبرأ بها المحال عليه قال شيخنا فيه تذكير الفعل ولو المحال
عليه وهو جائز فصيح والمتن الا ان اقول وهذا لا ينافي كلام
المتن لم يذكر المحتال فهو كلام مستأنف من الشارح فلا اعتراض
عليه فتامل ويتحول حق المحتال أي نظيره لم يرجع
على المحيل أي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط المذكور
ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو
اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها
في بيان احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستأتي
وهو مأخوذ من الضمن لان المال في ضمن ذمة الضامن لا من
الضم من ضم ذمة الى اخرى لان نونه اصلية والاصل فيه خبر
الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
ودين مضمون وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه
اذا كان الضمان في مال اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه
وهو المعروف بالكفالة كما يأتي والضمان اوله شهامة
ووسطه ندامة وآخره غرامة ونظم ذلك بعضهم فقال
ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فان ضمنت فحا الحبس في الوسط

Copyright © King Saud University